

## وزارة التجارة والصناعة

قرار رقم ٧٣٠ لسنة ٢٠٠٩

وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ بشأن الاستيراد والتصدير ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٧٧٠ لسنة ٢٠٠٥ بشأن إصدار لائحة القواعد المنفذة  
لأحكام القانون رقم ١١٨ لسنة ١٩٧٥ في شأن الاستيراد والتصدير ونظام إجراءات فحص  
ورقابة السلع المصدرة والمستوردة ؛

وعلى القرار الوزاري رقم ٢٥٨ لسنة ٢٠٠٨ بوقف تصدير الأرز والقرارات المعدلة له ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٥٧٨ لسنة ٢٠٠٩ بشأن فرض رسم صادر على صادرات الأرز ؛  
وعلى القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ بشأن السماح بتصدير وفرض رسم صادر  
على صادرات كسر الأرز ؛

وبناءً على ما عرضه قطاع التجارة الخارجية ؛

**قرر:**

( المادة الأولى )

يستبدل بنص المادة الثانية من القرار الوزاري رقم ٦٠١ لسنة ٢٠٠٩ المشار إليه ،  
النص التالي :

« يفرض رسم صادر على صادرات كسر الأرز بواقع ١٠٠ (مائة) جنيه للطن » .

( المادة الثانية )

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ، ويعمل به من تاريخ نشره .

صدر في ٢٠٠٩/٩/٧

وزير التجارة والصناعة

م. رشيد محمد رشيد

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

مهندس / زهير محمد حسب النبي

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠٠٩

٢٥١٤٤ س ٢٠٠٩ - ٢٠٠٦